

شرح العقيدة الواسطية (24) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ -

عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شروحات كتبشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شرح العقيدة الواسطية الدرس الثاني والاربعون والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قالشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:00:00

ويرون اقامة الحج والجهاد والجمع والاعياد. والجمع والجماعات والاعياد مع الامراء ابرارا كانوا او فجارا ويحافظون على الجماعات ويدينون بالتصححة للامة ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن وللمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك بين اصابعه. وقوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين - 00:00:26

وفي توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى ويأمرؤن بالصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء ويدعون الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم. نعم. اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا - 00:00:56

ويندبون الى ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك ويأمرؤن بير الوالدين وصلة وحسن الجوار والاحسان الى اليتامي والمساكين وابن السبيل. والرفق بالمملوك وينهون عن الفخر والخيلاء - 00:01:26

والبغى والاستطالة على الخلق بحق او بغير حق. ويأمرؤن بمعاني الاخلاق وينهون عن تكسافها وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره فانما هم فيه. فانما هم فيه متبعون للكتاب والسنة - 00:01:46

وطريقتهم هي دين الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك لك وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداهم الى يوم - 00:02:07
اما بعد فهذا الفصل الذي ابتدئهشيخ الاسلام بالكلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تلا ذلك من المسائل شمل قسمين من الاقسام التي يدخلها جمع من اهل السنة - 00:02:27

في العقيدة فهذان القسمان هنا هما التعامل منهج التعامل والثاني الاخلاق او ما يسمى المنهج باعمالنا حيث انهم خالفوا طرق اهل الضلال في سلوكهم في انفسهم وفي سلوكهم مع فاتبعوا في ذلك نصوص الكتاب والسنة واقتدوا اثر الرعيل الاول - 00:03:02
وهذا هو الذي سماه دعوه المعاصرین المواجهة فكلمة التعامل او طريقة المواجهة او طريقة الدعوة او الاخلاق وما شابه هذه الالفاظ وما دل عليها من المعاني اهذه كلها داخلة في عقيدة اهل السنة؟ العقيدة كما مر عنها من اول الكتاب الى هذا الوطن - 00:03:50
على مباحث متنوع منها مباحث اصلية في شرح اركان الایمان الستة ومنها متممات لذلك كما مر معنا ومنها الكلام على منهج تلقي والاحتجاج بما يكون وهو الذي مر معنا في الفصل السابق حيث تكلم عن النصوص والتسلیم لها والاجماع حجية ذلك - 00:04:34
وما ينضبط به الامر ما يتصل بهذه المسائل. في هذا الفصل يتكلم الامام رحمه الله تعالى اصول مسائل التهاون وهي من عقيدة اهل السنة والجماعة. فعقيدة اهل السنة والجماعة اتباع السلف الصالح - 00:05:05

فيها طريقتهم في التعامل مع الخلق. مع المسلمين ومع المنافق ومع الكافرين. وكذلك في اصناف المسلمين تعاملهم مع ولاتهم. تعاملهم اما علمائهم تعاملهم مع خاصة المسلمين وانتقائهم وتعاملهم مع بقية اهل الاسلام من المطيعين - 00:05:25

وتعاملهم مع عصاة اهل الاسلام. فهذه الانواع من من اصناف الناس كلها لاهل السنة والجماعة ضوابط في مواجهتهم وامرهم ونهيهم وما ينضبط به الامر. لأن هذه المسائل دخل فيها اهل الابتداع واهل الضلال من الخارج والمعتزلة والرافضة ومن شابيهم من الفرق القديمة - [00:05:55](#)

حديثة دخلوا فيها باهوايهم فكان من مميزات اهل السنة والجماعة ان لهم منهجا في التعامل مع الخلق التعامل مع الناس وهذا من صلب العقيدة. ودليل ذلك ظاهرا في كتب اهل السنة القديمة والحديثة والمتوسطة في كتابشيخ الاسلام العقيدة الواسطية - [00:06:25](#)

وغيره فاذا هذه المسائل من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحج والجهاد مع الجمعة والجماعات مع الامم اباء كانوا او فجارا. والمحافظة على الجمع والجماعات و الدينونة بالتصححة للامة وما شابه ذلك هذه كلها منهج - [00:06:55](#) [00:07:27](#) [00:08:01](#) [00:08:27](#) [00:09:01](#) [00:09:21](#) [00:09:41](#) [00:10:07](#) [00:10:37](#) [00:11:17](#) [00:11:37](#) [00:12:07](#) [00:12:35](#) [00:12:55](#) [00:13:17](#) [00:13:37](#) [00:13:57](#) [00:14:07](#) [00:14:27](#) [00:14:47](#) [00:14:57](#) [00:15:07](#) [00:15:27](#) [00:15:47](#) [00:15:57](#) [00:16:07](#) [00:16:27](#) [00:16:47](#) [00:16:57](#) [00:17:07](#) [00:17:27](#) [00:17:47](#) [00:17:57](#) [00:18:07](#) [00:18:27](#) [00:18:47](#) [00:18:57](#) [00:19:07](#) [00:19:27](#) [00:19:47](#) [00:19:57](#) [00:20:07](#) [00:20:27](#) [00:20:47](#) [00:20:57](#) [00:21:07](#) [00:21:27](#) [00:21:47](#) [00:21:57](#) [00:22:07](#) [00:22:27](#) [00:22:47](#) [00:22:57](#) [00:23:07](#) [00:23:27](#) [00:23:47](#) [00:23:57](#) [00:24:07](#) [00:24:27](#) [00:24:47](#) [00:24:57](#) [00:25:07](#) [00:25:27](#) [00:25:47](#) [00:25:57](#) [00:26:07](#) [00:26:27](#) [00:26:47](#) [00:26:57](#) [00:27:07](#) [00:27:27](#) [00:27:47](#) [00:27:57](#) [00:28:07](#) [00:28:27](#) [00:28:47](#) [00:28:57](#) [00:29:07](#) [00:29:27](#) [00:29:47](#) [00:29:57](#) [00:30:07](#) [00:30:27](#) [00:30:47](#) [00:30:57](#) [00:31:07](#) [00:31:27](#) [00:31:47](#) [00:31:57](#) [00:32:07](#) [00:32:27](#) [00:32:47](#) [00:32:57](#) [00:33:07](#) [00:33:27](#) [00:33:47](#) [00:33:57](#) [00:34:07](#) [00:34:27](#) [00:34:47](#) [00:34:57](#) [00:35:07](#) [00:35:27](#) [00:35:47](#) [00:35:57](#) [00:36:07](#) [00:36:27](#) [00:36:47](#) [00:36:57](#) [00:37:07](#) [00:37:27](#) [00:37:47](#) [00:37:57](#) [00:38:07](#) [00:38:27](#) [00:38:47](#) [00:38:57](#) [00:39:07](#) [00:39:27](#) [00:39:47](#) [00:39:57](#) [00:40:07](#) [00:40:27](#) [00:40:47](#) [00:40:57](#) [00:41:07](#) [00:41:27](#) [00:41:47](#) [00:41:57](#) [00:42:07](#) [00:42:27](#) [00:42:47](#) [00:42:57](#) [00:43:07](#) [00:43:27](#) [00:43:47](#) [00:43:57](#) [00:44:07](#) [00:44:27](#) [00:44:47](#) [00:44:57](#) [00:45:07](#) [00:45:27](#) [00:45:47](#) [00:45:57](#) [00:46:07](#) [00:46:27](#) [00:46:47](#) [00:46:57](#) [00:47:07](#) [00:47:27](#) [00:47:47](#) [00:47:57](#) [00:48:07](#) [00:48:27](#) [00:48:47](#) [00:48:57](#) [00:49:07](#) [00:49:27](#) [00:49:47](#) [00:49:57](#) [00:50:07](#) [00:50:27](#) [00:50:47](#) [00:50:57](#) [00:51:07](#) [00:51:27](#) [00:51:47](#) [00:51:57](#) [00:52:07](#) [00:52:27](#) [00:52:47](#) [00:52:57](#) [00:53:07](#) [00:53:27](#) [00:53:47](#) [00:53:57](#) [00:54:07](#) [00:54:27](#) [00:54:47](#) [00:54:57](#) [00:55:07](#) [00:55:27](#) [00:55:47](#) [00:55:57](#) [00:56:07](#) [00:56:27](#) [00:56:47](#) [00:56:57](#) [00:57:07](#) [00:57:27](#) [00:57:47](#) [00:57:57](#) [00:58:07](#) [00:58:27](#) [00:58:47](#) [00:58:57](#) [00:59:07](#) [00:59:27](#) [00:59:47](#) [00:59:57](#) [00:60:07](#) [00:60:27](#) [00:60:47](#) [00:60:57](#) [00:61:07](#) [00:61:27](#) [00:61:47](#) [00:61:57](#) [00:62:07](#) [00:62:27](#) [00:62:47](#) [00:62:57](#) [00:63:07](#) [00:63:27](#) [00:63:47](#) [00:63:57](#) [00:64:07](#) [00:64:27](#) [00:64:47](#) [00:64:57](#) [00:65:07](#) [00:65:27](#) [00:65:47](#) [00:65:57](#) [00:66:07](#) [00:66:27](#) [00:66:47](#) [00:66:57](#) [00:67:07](#) [00:67:27](#) [00:67:47](#) [00:67:57](#) [00:68:07](#) [00:68:27](#) [00:68:47](#) [00:68:57](#) [00:69:07](#) [00:69:27](#) [00:69:47](#) [00:69:57](#) [00:70:07](#) [00:70:27](#) [00:70:47](#) [00:70:57](#) [00:71:07](#) [00:71:27](#) [00:71:47](#) [00:71:57](#) [00:72:07](#) [00:72:27](#) [00:72:47](#) [00:72:57](#) [00:73:07](#) [00:73:27](#) [00:73:47](#) [00:73:57](#) [00:74:07](#) [00:74:27](#) [00:74:47](#) [00:74:57](#) [00:75:07](#) [00:75:27](#) [00:75:47](#) [00:75:57](#) [00:76:07](#) [00:76:27](#) [00:76:47](#) [00:76:57](#) [00:77:07](#) [00:77:27](#) [00:77:47](#) [00:77:57](#) [00:78:07](#) [00:78:27](#) [00:78:47](#) [00:78:57](#) [00:79:07](#) [00:79:27](#) [00:79:47](#) [00:79:57](#) [00:80:07](#) [00:80:27](#) [00:80:47](#) [00:80:57](#) [00:81:07](#) [00:81:27](#) [00:81:47](#) [00:81:57](#) [00:82:07](#) [00:82:27](#) [00:82:47](#) [00:82:57](#) [00:83:07](#) [00:83:27](#) [00:83:47](#) [00:83:57](#) [00:84:07](#) [00:84:27](#) [00:84:47](#) [00:84:57](#) [00:85:07](#) [00:85:27](#) [00:85:47](#) [00:85:57](#) [00:86:07](#) [00:86:27](#) [00:86:47](#) [00:86:57](#) [00:87:07](#) [00:87:27](#) [00:87:47](#) [00:87:57](#) [00:88:07](#) [00:88:27](#) [00:88:47](#) [00:88:57](#) [00:89:07](#) [00:89:27](#) [00:89:47](#) [00:89:57](#) [00:90:07](#) [00:90:27](#) [00:90:47](#) [00:90:57](#) [00:91:07](#) [00:91:27](#) [00:91:47](#) [00:91:57](#) [00:92:07](#) [00:92:27](#) [00:92:47](#) [00:92:57](#) [00:93:07](#) [00:93:27](#) [00:93:47](#) [00:93:57](#) [00:94:07](#) [00:94:27](#) [00:94:47](#) [00:94:57](#) [00:95:07](#) [00:95:27](#) [00:95:47](#) [00:95:57](#) [00:96:07](#) [00:96:27](#) [00:96:47](#) [00:96:57](#) [00:97:07](#) [00:97:27](#) [00:97:47](#) [00:97:57](#) [00:98:07](#) [00:98:27](#) [00:98:47](#) [00:98:57](#) [00:99:07](#) [00:99:27](#) [00:99:47](#) [00:99:57](#) [00:100:07](#) [00:100:27](#) [00:100:47](#) [00:100:57](#) [00:101:07](#) [00:101:27](#) [00:101:47](#) [00:101:57](#) [00:102:07](#) [00:102:27](#) [00:102:47](#) [00:102:57](#) [00:103:07](#) [00:103:27](#) [00:103:47](#) [00:103:57](#) [00:104:07](#) [00:104:27](#) [00:104:47](#) [00:104:57](#) [00:105:07](#) [00:105:27](#) [00:105:47](#) [00:105:57](#) [00:106:07](#) [00:106:27](#) [00:106:47](#) [00:106:57](#) [00:107:07](#) [00:107:27](#) [00:107:47](#) [00:107:57](#) [00:108:07](#) [00:108:27](#) [00:108:47](#) [00:108:57](#) [00:109:07](#) [00:109:27](#) [00:109:47](#) [00:109:57](#) [00:110:07](#) [00:110:27](#) [00:110:47](#) [00:110:57](#) [00:111:07](#) [00:111:27](#) [00:111:47](#) [00:111:57](#) [00:112:07](#) [00:112:27](#) [00:112:47](#) [00:112:57](#) [00:113:07](#) [00:113:27](#) [00:113:47](#) [00:113:57](#) [00:114:07](#) [00:114:27](#) [00:114:47](#) [00:114:57](#) [00:115:07](#) [00:115:27](#) [00:115:47](#) [00:115:57](#) [00:116:07](#) [00:116:27](#) [00:116:47](#) [00:116:57](#) [00:117:07](#) [00:117:27](#) [00:117:47](#) [00:117:57](#) [00:118:07](#) [00:118:27](#) [00:118:47](#) [00:118:57](#) [00:119:07](#) [00:119:27](#) [00:119:47](#) [00:119:57](#) [00:120:07](#) [00:120:27](#) [00:120:47](#) [00:120:57](#) [00:121:07](#) [00:121:27](#) [00:121:47](#) [00:121:57](#) [00:122:07](#) [00:122:27](#) [00:122:47](#) [00:122:57](#) [00:123:07](#) [00:123:27](#) [00:123:47](#) [00:123:57](#) [00:124:07](#) [00:124:27](#) [00:124:47](#) [00:124:57](#) [00:125:07](#) [00:125:27](#) [00:125:47](#) [00:125:57](#) [00:126:07](#) [00:126:27](#) [00:126:47](#) [00:126:57](#) [00:127:07](#) [00:127:27](#) [00:127:47](#) [00:127:57](#) [00:128:07](#) [00:128:27](#) [00:128:47](#) [00:128:57](#) [00:129:07](#) [00:129:27](#) [00:129:47](#) [00:129:57](#) [00:130:07](#) [00:130:27](#) [00:130:47](#) [00:130:57](#) [00:131:07](#) [00:131:27](#) [00:131:47](#) [00:131:57](#) [00:132:07](#) [00:132:27](#) [00:132:47](#) [00:132:57](#) [00:133:07](#) [00:133:27](#) [00:133:47](#) [00:133:57](#) [00:134:07](#) [00:134:27](#) [00:134:47](#) [00:134:57](#) [00:135:07](#) [00:135:27](#) [00:135:47](#) [00:135:57](#) [00:136:07](#) [00:136:27](#) [00:136:47](#) [00:136:57](#) [00:137:07](#) [00:137:27](#) [00:137:47](#) [00:137:57](#) [00:138:07](#) [00:138:27](#) [00:138:47](#) [00:138:57](#) [00:139:07](#) [00:139:27](#) [00:139:47](#) [00:139:57](#) [00:140:07](#) [00:140:27](#) [00:140:47](#) [00:140:57](#) [00:141:07](#) [00:141:27](#) [00:141:47](#) [00:141:57](#) [00:142:07](#) [00:142:27](#) [00:142:47](#) [00:142:57](#) [00:143:07](#) [00:143:27](#) [00:143:47](#) [00:143:57](#) [00:144:07](#) [00:144:27](#) [00:144:47](#) [00:144:57](#) [00:145:07](#) [00:145:27](#) [00:145:47](#) [00:145:57](#) [00:146:07](#) [00:146:27](#) [00:146:47](#) [00:146:57](#) [00:147:07](#) [00:147:27](#) [00:147:47](#) [00:147:57](#) [00:148:07](#) [00:148:27](#) [00:148:47](#) [00:148:57](#) [00:149:07](#) [00:149:27](#) [00:149:47](#) [00:149:57](#) [00:150:07](#) [00:150:27](#) [00:150:47](#) [00:150:57](#) [00:151:07](#) [00:151:27](#) [00:151:47](#) [00:151:57](#) [00:152:07](#) [00:152:27](#) [00:152:47](#) [00:152:57](#) [00:153:07](#) [00:153:27](#) [00:153:47](#) [00:153:57](#) [00:154:07](#) [00:154:27](#) [00:154:47](#) [00:154:57](#) [00:155:07](#) [00:155:27](#) [00:155:47](#) [00:155:57](#) [00:156:07](#) [00:156:27](#) [00:156:47](#) [00:156:57](#) [00:157:07](#) [00:157:27](#) [00:157:47](#) [00:157:57](#) [00:158:07](#) [00:158:27](#) [00:158:47](#) [00:158:57](#) [00:159:07](#) [00:159:27](#) [00:159:47](#) [00:159:57](#) [00:160:07](#) [00:160:27](#) [00:160:47](#) [00:160:57](#) [00:161:07](#) [00:161:27](#) [00:161:47](#) [00:161:57](#) [00:162:07](#) [00:162:27](#) [00:162:47](#) [00:162:57](#) [00:163:07](#) [00:163:27](#) [00:163:47](#) [00:163:57](#) [00:164:07](#) [00:164:27](#) [00:164:47](#) [00:164:57](#) [00:165:07](#) [00:165:27](#) [00:165:47](#) [00:165:57](#) [00:166:07](#) [00:166:27](#) [00:166:47](#) [00:166:57](#) [00:167:07](#) [00:167:27](#) [00:167:47](#) [00:167:57](#) [00:168:07](#) [00:168:27](#) [00:168:47](#) [00:168:57](#) [00:169:07](#) [00:169:27](#) [00:169:47](#) [00:169:57](#) [00:170:07](#) [00:170:27](#) [00:170:47](#) [00:170:57](#) [00:171:07](#) [00:171:27](#) [00:171:47](#) [00:171:57](#) [00:172:07](#) [00:172:27](#) [00:172:47](#) [00:172:57](#) [00:173:07](#) [00:173:27](#) [00:173:47](#) [00:173:57](#) [00:174:07](#) [00:174:27](#) [00:174:47](#) [00:174:57](#) [00:175:07](#) [00:175:27](#) [00:175:47](#) [00:175:57](#) [00:176:07](#) [00:176:27](#) [00:176:47](#) [00:176:57](#) [00:177:07](#) [00:177:27](#) [00:177:47](#) [00:177:57](#) [00:178:07](#) [00:178:27](#) [00:178:47](#) [00:178:57](#) [00:179:07](#) [00:179:27](#) [00:179:47](#) [00:179:57](#) [00:180:07](#) [00:180:27](#) [00:180:47](#) [00:180:57](#) [00:181:07](#) [00:181:27](#) [00:181:47](#) [00:181:57](#) [00:182:07](#) [00:182:27](#) [00:182:47](#) [00:182:57](#) [00:183:07](#) [00:183:27](#) [00:183:47](#) [00:183:57](#) [00:184:07](#) [00:184:27](#) [00:184:47](#) [00:184:57](#) [00:185:07](#) [00:185:27](#) [00:185:47](#) [00:185:57](#) [00:186:07](#) [00:186:27](#) [00:186:47](#) [00:186:57](#) [00:187:07](#) [00:187:27](#) [00:187:47](#)

ليه باسماء القسم الاول المعاذ وهم الذين يخرجون على الامام بتأويل لهم تأويل اما في المال او لهم تأويل في الدين ونحو ذلك

فهؤلاء يسمون البغاء كما قال الفقهاء في تاريخ - 00:13:02

في كتاب اهل البغي قال قالوا وهم الذين خرجوا على الامام بتأويل سالم فان كان خرجوا بتأويل غير سائغ فهم المحاربون الذين جاء فيهم حد الحرام والصنف الثاني من الذين يخرجون على الولاة والخوارج الذين يتبعون عقيدة الخوارج الاولليس كل من -

00:13:39

خرج على الامام الحق على ولی الامر المسلم خارجيا بل قد يكون باغيا له تهويله ليقاتل حتى يفيق الى امر الله جل وعلا قد يكون خارجيا والخارجي له احكام الخوارج المعروفة وهم الذين - 00:14:11

يخرجون على الامام لاجل معتقدهم في باب النصوص الدالة على وجوب السمع والطاعة كثيرة معروفة مشهورة قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله - 00:14:40

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأویلا. وكما ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام من اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني. وثبت عنہ ايضا عليه الصلاة والسلام - 00:15:10

انه قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر. وهذا في عموم قال اهل السنة ان هذا يشمل الاقوال والاعمال والاعتقادات. من رأى من اميره شيئا يكرهه من الاقوال المخالفه للحق او الاعمال المخالفه للحق او الاعتقادات المخالفه للحق فسلك سليم المبتدعة -

00:15:30

فانه يجب الصبر ولا يجوز نزع اليد من الطاعة كما فعل الامام احمد مع ولادةبني العباس مع انهم كانوا في شر مخالة اخذ الناس بها ودعوا الناس عليه اليها وقتلو وحبسو - 00:16:00

فيها من حبسوا فكانت طريقة الامام احمد انه لا لم ينزع يدا من طاعة بل نهى بالنصب الخزاعي في طريقته ورغبتة في الخروج على الوهم حتى قتل الخزاعي في ذلك ولما قيل للامام احمد في ذلك - 00:16:20

ما هو معلوم الا له الا ترى الناس فيه؟ الا ترى هذه الفتنة يعني فتنۃ الابتلاء حق القرآن الناس فيه الا ترى هذه الفتنة خاصة. واذا وقع السيف وسالت الدماء صارت - 00:16:40

حکمة عامة اياكم والدماء اياكم والدماء. يجعل ينقض يديه كالكاره بذلك اشد الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام هنا من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر. كما هو معلوم في الاصول ان كلمة شيئا نكرا - 00:17:00

جاء في سيرة الشعب فتعم الشيء التي تؤه. ولهذا جاء في حديث اخر في الصحيح اطع وان جلس ظهرك واخذ ماله. وذلك لأن ضرره يكون محدودا او التي تحصل به او الظلم الذي يحصل منه يكون محدودا اما اذا هم ومن جهة اليه يكون -

00:17:24

ذلك مسببا لانواع من الفساد وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض كلام الله قال ولا ولم تخرج طائفۃ على ولادة الامر الا وكان ما افسدوا للخروج عليه اعظم مما ضلوه من الصلاة. وهذا جربه من جربه في عصر التابعين - 00:17:54

ومن بعدهم امانة. ولهذا ذكر بعضهم الحافظ بالحجر. ان الخروج على الوادي كان فيه قولان عند السلف ثم استقر هذا التعبير الحافظ ابن الحجر قال ثم استقر امر اهل السنة والجماعة على انه - 00:18:21

ما يجوز الخروج عن الولاة وذكروا ذلك في اقاربهم. وهذا الذي قال انه تم قولان فيه للسلف هذا ليس به بجيد بل السلف متتابعون على النهي على الخروج لكن نفعل بعضهم ما فعل من الخروج وهذا ينسب اليهم ولا يعد - 00:18:41

هؤلاء لانه مخالف للنص. النصوص كثيرة في بعض. كما انه لا يجوز ان تنسن الى من احدث قولوا في العقائد ولو كان من التابعين ان يقول هذا قول السلف فكذلك في مفاعيل الامامة لا يسوء ان نقول هذا قول - 00:19:01

خلف لان من احدث القول بالقدر كان من التابعين ومن احد القول بالرجوع كانوا من التابعين. من جهة بقيه الى الصحابة لكن ردت ذلك ردت تلك الاقوال عليه ولم يشرغ احد ان يقول قائل كان عم قوله - 00:19:20

للسلف في مسألة كذا. فكذلك مسائل الامامة امر السلف فيها واحد ومن تابعهم. وانما حصل الاشتباه من جهة الواقع بعض الافعال من التابعين او تبع التابعين او غيرهم في ذلك والنصوص - 00:19:40

مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها ويردون اقامة الحج والجهاد. الجهاد يضعف مع كل الاولى. اهل الحديث والسنة لم يتخلفو عن الجهاد في اي تقرأ من فترات تاريخ الاسلام ما دامت ان الوالي الذي امر بالجهاد مسلم اهل الحديث والسنة لم يتخلوا - 00:20:00 على الجهاد في اي بكرة من فترات تاريخ الاسلام ما دام ان الوالي الذي امر بالجهاد مسلم او حتى عليه او كان الجهاد في زمان فهم لا يتخلفو عن الجهاد او يقولون لا جهاد اليوم لاجل ان الوالي فيه كذا او ان ولی الامر فيه كذا من الظلم والطغيان - 00:20:42 ونحو ذلك كما كان من ولادة بعض ولادةبني العباس فما فمن بعده؟ كذلك الجمعة والجماعات ماضية. مع الائمة. وقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ان انه - 00:21:09

سيقول امراء كما جاء في صحيح مسلم وغيره قال سيكون امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها قال فما قالوا فما تأمرنا؟ قال صلوا الصلاة لوقتها ثم صلوها معهم فانها لكم نافلة - 00:21:29

قد ذكر ابن عبد البر التمهيد الا بعض ولادةبني امية كانوا يحبسون الناس في صلاة الجمعة فلا يخرجون الى صلاة الجمعة الا قريب وكان الصحابة الا وكان التابعون وسادات التابعين وعلماء التابعين في الناس وكانت شرط يقفون على الرؤوس الا يصلی احد - 00:21:48

قبل اتيان الحديث فكانوا يلقون من ذلك عنكا وشدة. قال ابن عبد البر فكان بعضهم يصلی ايماء. خشية من ذهب هذا الوقت فكانت المسائل هذه في الزمن الاول شديدة في مسائل الصلاة والعبادة وكان الامر ما يراه الامراء في ذلك الزمان ومع - 00:22:17 كذلك كانت طريقة اهل السنة واحدة. لأن النصوص دلت على شيء هام لحد عن شيء محدد فلزموا ذلك ولم يختلفوا فيه مع تغير الاحوال في الازمنة المختلفة قال مع الامراء هو الامير يشمل ولی الامر ويشمل الامير الذي - 00:22:38

جعله ولی الامر اميرا. سواء كانت امارة خضر امارة سفر. فالامير هو من جعل يأمر على من عنده فهذا اذا كان اميرا الولاية العامة او كان اميرا بالولاية الخاصة فانه ينعقد له الامر. فرضا كان ام فاجرا. و - 00:23:08

قد صلی ابن مسعود رضي الله عنه مع وغيره ابن مسعود مع بعض ولادة الكوفة عثمان وكان منهم من يشرب الخمر وكان يصلی بهم الفجر اربعاء ونحو ذلك كما هو معلوم. المقصود من ذلك ان بر الامرين او فجوره هذه ليس لها نظر - 00:23:35 من جهة الطاعة طاعة الامرين ايطاع سواء كان صالح او فاسدا. وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم - 00:24:00

الامارة او الولاية او الامامة هذه تتعقد عند اهل السنة والجماعة في احد بوحد من قبور فالاول بيعتك. اهل الحلوي العقل له واختيارهم له باختيارهم له ثم لا وهي التي يسميتها اهل العلم ولاية الاختيار - 00:24:18

وهذه هي افضل انواع الولاية لو حصلت لا يعدل عنها الى غيرها. ولاية الاختيار الا يكون على الامة الا ان يخدع لها وولاية الاختيار هذه منها ولاية ابی بكر رضي الله عنه. ولاية عمر ولاية عثمان خلفاء الراشدين. وكذلك ولاية معاوية بن ابی سفيان - 00:24:49 لما تنازل له الحسن بالخلافة فانها كانت بداية اختيار. ثم بعد ذلك لم يصر ولاية اختيار الا في ازمنة محدودة وفي امثلة متفرقة لا ليست عامة ولا وافرا النوع الثاني ولاية - 00:25:22

الاجبار وولاية الاجبار تسمى ايضا ولاية التغلب وهي ان يغلب احد على المسلمين بسيده وسنانه ويدعو الناس الى بيعته فانه هنا تلزم بياته بانه غالب وهذه تسمى ولاية تغلب كما في شرح الطهارة - 00:25:55

وفي غيرها وفي كتب الفقه. هذا النوع ولاية التغلب يلزم. تلزم به الطاعة وجميع حقوق الایمان. لكن ليس هو الاصل وليس مختارا بل هذا لدرء الفتنة والالتزام بالنصوص فان النصوص او - 00:26:30 الامير وعدم الخروج عليه وهذا غالب على الناس ودعا الناس الى طاعته فلا يجوز ان يختلف عن مباعته مما حصل في انواع الولاية في زمن الخلفاء ان ابا بكر رضي الله عنه ولی - 00:26:50

نفصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجتماع عليه. وعمر والياء بنص من أبي بكر رضي الله عنه ثم بالاجتماع عليه وعثمان رضي الله عنهولي جهل عمر الولاية في ستة نفر - 00:27:19

اختاروا عثمانا من بينهم ثم بايعه الناس. وعلى رضي الله عنه لم يجتمع الناس عليه. وإنما بايعه من كان في المدينة وبايده غيره هذا فيه ان الولاية الشرعية تحصل بالتنصيف - 00:27:45

عليه من الوالي قبله. وهو الذي أخذ معاوية رضي الله عنه. حين عقد بيعة ليزيد ابن معاوية في ولاية للعهد. ولما عقد اه البيعة ليزيد ولاية للعهد لزمت ذلك في حياته - 00:28:07

مررت بعده فولادة التنصير هذه ان كان بعدها الاختيار من اهل الحل والعقد صارت ولاية اختيار. وان كانت من جهة الغلبة انه لا يستطيع احد ان يخالف والا لفعل به وفعل صارت ولاية تغلب. ولهذا يعدون ولاية يدي يد معاوية من ولاية التغلب لا من - 00:28:27

من ولاية الاختيار بخلاف معاوية رضي الله عنه فانه خير ملوك المسلمين وولايته كانت بالاختيار لأن الحسن رضي الله عنه تنازل له عن الخلافة وعن امرة المؤمنين فاجتمع الناس على معاوية سنة - 00:28:55

واحد واربعين وسمى ذلك العام هذا الاجتماع او عام الجماعة المقصود من ذلك ان حصول الولاية الشرعية يكون باحد هذه الاشياء ولاية الاختيار وولاية الاجبار او ولاية التغلب فيها افضل - 00:29:15

وفيها جائز اما الافضل فان تجتمع في الوالي ان تجتمع بولي الامر في الامام الشروط الشرعية التي جاءت في الاحاديث. من مثل ان اكون قرشيا عالما يكون سليما منه خوارج المروءة او نوافذ العدالة او سالما من الفسق يعني صالحانا ونحو ذلك من الشروط المعتبرة - 00:29:41

العامنة التي تكلم عليها الفقهاء. هذه في ولاية الاختيار يشترط في الوالي ان يكون قرشيا. في اي ولاية؟ في ولاية الاختيار. اما ولاية التغلب فانما هي لدرء الفتنة. فيقر الوالي - 00:30:14

ولو كان عبدا حبشيا كما جاء في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اسمع واطع ولو كان عبدا حبشيا مجده الاطراف كأن رأسه زبيدة فهذا في ولاية التغلب والرواية الثانية - 00:30:31

قال وان كان هذه عامنة والرواية الثانية قال وان تأمر فيها وان تأمر عليكم عبد الحبش وفي روایة وان امر عليكم حبشا وهذه كلها فيها بيان ان فقد الشروط المعتبرة الائمة من قريش القرشية ونحوها. هذه اه انما - 00:30:59

يعني اجتماع هذه الشروط يكون في ولاية الاختيار. اما في ولاية التغلب فلا ينظر الى هذه الشروط. لأن المسألة مسألة طالبة فينبغي تحرير هذا المقام وظهور الفرق بين ولاية الاختيار او ولاية التغلب وكل منها - 00:31:29

ولاية شرعية عند هذه السنة والجماعة يجب معها حقوق الامير كاملة اللصوص اوجبت طاعات ولاة الامر كما جاء في قول الله جل وعلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - 00:31:49

قال ابن القيم رحمه الله وغيره طاعة ولاة الامر تبع لطاعة الله ورسوله. ليست استقلالية لأنهم ليست جهات تشريعية. وإنما الشرع من الله جل وعلا ومن رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما ولاة الامور فطاعتهم تبع في طاعة الله وطاعة رسوله - 00:32:14

فليس لهم الحق بان يحلوا حللا ولا ان يحرموا حراما ولا ان يأمرموا بما لم يبحوا الله جل وعلا. فان امرموا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. يعني ان طاعة ولاة الامور - 00:32:39

طاعة واجبة في غير المعصية. هذا الذي دلت عليه النصوص ان الامير يطاع في غير المعصية والنصوص ما فرقت بين ولاة العدل وولاة الجور فان هامة فيمن ولية في كل امير ولبي. وهكذا عقائد اهل السنة يطلقون ويقولون برا كان ام فاجرا - 00:32:59

ويرون حقوقه كاملة سواء كان برا او فاجرا. ذلك يعني سواء كان عادلا ام طالبة فالنصوص اوجبت الطاعة وحرمت الخروج وحرمت حرمت طاعة الامير في المعصية لان حق الله جل وعلا اوجب فاذا امر بمعصية فلا يطاع. نفعا من ذلك ان اهل السنة والجماعة قالوا -

00:33:26

ان طاعة الامراء تكون في اربعة اشياء من الحكم التكليفية اكون في الواجبات وفي المستحبات وفي المباحات وفي المكرهات

وهذه بالاربعة جارية ايضا في حق ولية الوادي على ابنه فانه يطاع في الواجب ويطاع في المستحب ويطاع في المباح - [00:33:56](#)
ويطاع في المكروه اذا قال لك افعل كذا وهو مكروه فان طاعته واجبة. و فعل المكروه لا اثم فيه. وترجح يرجح جانب الواجب لانه ارجح جهة الحكم التكليفي الخامس وهو ما نهي عنه نهي التحرير فانه لا يطاع لا يطاع فيه اثم - [00:34:32](#)
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. بعض اهل العلم فرق وقال الولاة قسمة ولاة عدل وولاة جور وولاة العدل يطاعون فيما يعلم انه طال. وولاة الجور يطاعون ولاة يطاعون مطلقا - [00:34:56](#)

نعيد الكلام قسموهم الى قسمين ولاة عدل ولاة جور قالوا ولاة العدل يطاعون في غير المعصية. واما ولاة الجور فلا يطاعون الا فيما يعلم انه طاعة. اما ما لا يعلم انه طاعة - [00:35:23](#)

فانهم لا يطاعون فيه لانه لا يؤمن ان يأمر العبد بمعصية فلا بد ان تعلم ان هذا طاعة حتى تطبع وهذا القول فيه مخالفة النصوص وهو موجود في بعض كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وشيخ الاسلام - [00:35:41](#)
اذا ذكر هذا الكلام اراد به منعه حين منع من القول في عقائد السلف الصالح ومنع شيخ الاسلام رحمه الله اذ ذاك فيه معصية اذ لا احد في وقته قام بنشر عقيدة السلف الصالح الا هو - [00:36:04](#)

فلو منع هو الا بحسب عن كلام شيخ الاسلام فلو منع هو واستجاب للمنع مطلقا فانه يقول انطفاء عقيدة السلف الصالح وقد رأى في وقته انه لا احد يقول في عقيدة السلف الصالح وينشرها بين الناس - [00:36:36](#)

فالهذا ذكر شيخ الاسلام هذا التفريق وهو من اجتهاداته واكثر اهل العلم على خلافه وشيخ الاسلام مدعوه في مقال بانه رأى ما تشتد الحاجة اليه في وقته بل هو من الضروريات. اعظم - [00:36:56](#)

الناس الى الاكل والشرب والمسكن والملبس ان يبيّن لهم عقيدة السلف الصالح. وليس ثم من يقوم بها في وقته منذ انتهاء القرن الرابع الهجري لا احد يقوم بعقيدة السلف الصالح بظهوره وتقصير الا ما كان من - [00:37:14](#)

ليس لهم جهد وجهاد لكن يعني افراد قليلين لهم تصنيفات وكذا لكن ليسوا في مرحلة شيخ الاسلام بالظهور والبيان. والنبي عليه الصلاة والسلام وعد هذه الامة بانه لا يزال طائفة من - [00:37:34](#)

ظاهرة على الحق هذا التفريق بين الطاعة طاعة للامام العدل في غير المعصية طاعة لامام جوف وظلم فيما يعلم انه طاعة هذا التفريق غير صحيح لانه مخالف للنصوص. الا في حالة واحدة - [00:37:54](#)

بل نقول الا في حالة معينة وهي انه ليس ثم من يقول بتبيين الناس الواجب عليهم من جهة الاعتقاد ومن جهة العبادة اذا كان ليس تم من يقوم بتبيين ما يصح للناس عقيدتها وعبادتها فانه يقال انه لا يقام - [00:38:17](#)

لذلك بان طاعته في ترك بيان العقيدة المتعينة على هذا الفرض او بيان العبادات المتعينة على هذا فرض هذى معصية رجع الامر الى الحالة الاولى. فصار صارت المسألة ان ما دلت عليه النصوص ان - [00:38:45](#)

يطاعون في غير المعصية. في الاحكام الاربعة التكليفية. واذا امرؤا بمعصية فلا يقاوم قال في وصف اهل السنة والجماعة ويحافظون على الجمع والجماعات. وهذا الوصف لهم منهجي من منهجم وطريقتهم وسلوكهم انهم يحافظون على الجمع والجماعات. مخالفين في ذلك طوائف الضلال. فاول - [00:39:05](#)

الطوائف التي خالفوها بهذا الوصف المناسب للطائفة المنافقين. فان المنافقين لا يحضرون الجماعات ولا يحضرون الجمع الا ما اشتهوا. والطائفة الثانية التي خالفوها الروافض الذين يقولون لا جماعة ولا جماعة الا مع الامام المعصوم - [00:39:38](#)

الطائفة الثالثة التي خالفوها الخارج لان الخارج لا يصلون الا خلف من كان على مثل عقيدتهم والطائفة الرابعة الذين لا يصلون الا خلف من يعلمون عقيدتهم في الباطن قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع ومن قال لا اصلى الجمعة الا ولا الجمعة ولا العيد الا خلفه - [00:40:06](#)

من اعلم عقيدته في الباطن فانه مبتعد مخالف لقول الائمة الاربعة ولسلف الامة وهذا موجود في الزمن الاول وموجود في هذا الزمن من يسمون جماعة الوقف الذين يجعلون الناس لا تعلق عقائدهم يعني مستورون الا من ظهر انه موحد او ظهر انه مشرك -

ومن لم يظهر توحيد او شركه فهذا موقف امره. فلا يصلى خلفه حتى تعلم عقيدته في الباطل لقول مبتدع مخالف لطريقة اهل السنة فان اهل السنة والجماعة يجعلون الاصل في المسلم الاسلام. ما دام انه لم - [00:41:12](#)

البحر منه مكسر ولم يظهر منه مخرج من الملة فان الاصل فيه الاسلام. فلا نشترط في الذي يصلى ان تعلم عقيدته في الباطل نقول هذا ما ندري عنه فلا نصلى خلفه حتى نعلم حاله في الباطن واعتقاده في الباطن. هذا باطل لانه نصلى ونحافظ على الجمع والجماعة. وقد - [00:41:32](#)

ائمة السلف خلف الجهمية في الجمع وصلوا خلف بعض المعتزلة وصلوا الجمعة والجماعة خلف بعض وولاة المرجئة ونحو ذلك كما ذكره الائمة منهم ابن تيمية وغيره ذكر ذلك عن السلف - [00:41:59](#)

هذا القدر مجمع عليه بين او بدل مجمع متفق عليه بين السلف بانهم يصلون خلف الايمان الذي يصلى بالناس جمعة وجماعة. وانما تنازع السلف في مسألة هل تعاد الصلاة ام لا؟ هذى مسألة - [00:42:19](#)

اخرى اهل الصلاة خلفهم تصلي خلف من يصلى بالناس ما تفارق الجمعة والجمعة لكن هل تعاد خلف من ظهر منه عقيدة مكفرة كالجهمية والمعتزلة ام لا تعيد الصلاة على قولين عند الامام احمد وعند غيره معروفا في الفقه - [00:42:48](#)

لكن من جهة الافضليه اذا كان ثم من سبقه بدون ولایة للصلاۃ ثم من يتقدم وهو لا تعلم عقيدته وهناك من يعلم انه صحيح العقيدة وتتابع لطريقة السلف موحد فانه يقدم على من تجهل عقيدته - [00:43:10](#)

لانه لا يجوز الصلاة خلف مبتدأ اذا كان المجال مجال اختيار. اما اذا كان في المسألة امام بولایة يعني الامام ابن معينة هو الامام فانك تصلي وراءه محافظة على الجمعة - [00:43:37](#)

والاييه هذه مسألة اجتهاد اعرض علينا اسئلة في هذا مثل مناطق بعض مناطق افريقيا ونحو ذلك يكون كثرة الكافرة لا يكفرون بالطاغوت فهذا ما العمل فيه؟ هل يحافظ على الصلاة؟ ام ترك الصلاة معهم - [00:43:57](#)

الظاهر من الحال انهم ان تمكنا منه. مسجده يؤمون فيه بعض لكن في منطقة اكترهم مثل ما نقول مشركون والغالب فيهم انهم لم يحققا ولم يكفروا بالطاغوت ثم يعني يصلى وله صلاته ولذاك صلاته وارتباط صلاة الامام بالمؤمن فيها - [00:44:25](#)

خلاف كما هو معروف والصواب ان آآ ان المؤمن له صلاته والامام له صلاته. قد سئل في ذلك الشيخ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال اجتهدوا في الامر هم تجدون يعني مكان تصلون فيه امامه مسجد لكم فاذا ما وجدتم صلوا خلفهم وصلاتكم لله - [00:44:55](#) مقبولة ان شاء الله يختلف الوضع هذه مسائل عملية يختلف فيها الوضع لأن بعض الاحيان تكون آآ هناك احراج شديد يعني او حرج شديد اذا الحرج حرج شديد في هالمسألة. يعني يعلمون ان هذا يحضر الموالد التي يذبح فيها لغير الله. يحضر الذبح لغير الله - [00:45:21](#)

ولا يغير او اذا عرضت مسائل التوحيد كان من المنفرين عنها هذا ما كفر بالطاغوت وهذا له هذا مشرك من جنس المشركين. بل قد يكون اذا كان من العلماء او من القراء اشد فتنه. واعظم شركا من - [00:45:47](#)

العام هذا هو الذي يحصل فيه الاشكال. على العموم اذا عرف من ذلك شيء فيحصل فيه استفتاء المفتنة فيجابون بالصواب ان شاء الله. قال ويدينون بالنصيحة لlama الاول الجمل الاول هذه في منهج التعامل مع - [00:46:06](#)

ولاة الامور مع من يلي الامامة واولها بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العصاة مع المبتدعة وغيرهم ذكرنا اموره. ننبه هنا على كلمة في انتشرت في هذا الزمن وهي قول بعضهم - [00:46:31](#)

اا اننا نحتاج في هذا الزمن الى عقيدة سلفية ومواجهة عصرية ويقول العقيدة على عقائد السلف والمواجهة تكون مواجهة تناسب العصر وهذه الكلمة قالها بعض الاخوان المعاصرین هي غلط على السلف الصالح وعلى عقيدة السلف الصالح - [00:46:53](#)

لان كلمة مواجهة عصرية هذه كلمة مجملة ماذا يراد تكون المواجهة حصرها ان كان المراد بالوسائل يعني مثلا بالشريق وبالردود وبالدعوة بالمكاتب التي تفتح نحو ذلك فهذا هذا صحيح هذه وسائل قد - [00:47:23](#)

ووسع الناس فيها. اما اذا كان المراد بعصرية المواجهة ان تتحذف انواع من الانكار. ليست على عقيدة السلف او ان يواجه الولاة بطرق جديدة ليست على منهج السلف فان هذا مخالف لطريقة السلف والعقيدة - [00:47:53](#)

منها المواجهة مثل هذه الالفاظ العقيدة منها المواجهة عقيدة اهل السنة والجماعة احد اجزائها طريقة المواجهة طريقة التهاب مع العصاة مع المبتعدة مع الولاة مع العلما مع الناس مع ائمة الصلاة ونحو ذلك كما مر عليك في هذا الموضوع - [00:48:13](#)
فالواجب اذا ان يقال عقيدة سلفية لان عقائد السلف شملت جميع ما نخالف به عقائد اهل الضلال واهل البدع. فلا حاجة الى شيء عصري في المواجهة يخالف طرق الاولين لان قول القائل مواجهة عصرية هذه قد تدخل فيها صور جديدة من في هذا الزمان مما يحثه بعض المجتهدين - [00:48:33](#)

لو بعض الناس في هذا الامر فيكونون غالقين على السلف وغالطين على الائمة بل الواجب ان تكون العقيدة التي منها مسائل الایمان منها مسائل القدر منها مسائل الصفات الاركان كلها والكلام في الصحابة وامهات المؤمنين والكلام في كرامة - [00:49:04](#)
الاولياء والكلام في بقية المسائل العلمية وكذلك في مسائل منهج التقلي الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح ونبذ العقل وكذلك في مسائل المواجهة والتعاون. كذلك في مسائل الاخلاق. هذه خمسة اشياء عند اهل السنة والجماعة. لا بد من - [00:49:24](#)
نهايتها والتفريط في المواجهة او اخراج المواجهة من عقيدة السلف الصالح هذا لم يسبق اليه احد قبل هذا الزمان سيكون من جملة الحديثات. قال ويزيرون بالنصيحة لlama هذا بقول النبي عليه - [00:49:44](#)

الصلوة والسلام الدين النصيحة. قوله يديرون يعني يتبعدون. الدينونة تعبد. دان بكذا يعني تعبد بكذا فهم يتبعدون بالنصيحة لlama يعني يتقررون الى الله جل وعلا بنصح الامة كما جاء في حديث تميم الداري ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلتا لمن يا رسول - [00:50:04](#)

رسول الله قال بالله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم النصيحة لله اخلاص الدين له والنصيحة للنبي عليه الصلوة والسلام في متابعة سنته وترك البدع والنصيحة لكتاب الله لتلاوته وتحكيمه وتحليل حاله وتحريم حرامه. والنصيحة لائمة المسلمين في طاعتهم - [00:50:35](#)

في غير المعصية هو بترك الخروج عليهم. والنصيحة لاعامة المسلمين في السعي في ارشادهم للحق والهدى ومحبة الخير لهم والسعى فيما يصلحهم والتعاون معهم على البر والتقوى. فكلمة النصيحة هذه كلمة جامعة تشمل اصول الدين - [00:51:03](#)
تشمل فروعه تشمل التوحيد وتشمل المعاملات ولهذا قال عليه الصلوة والسلام الدين النصيحة فجعل الدين محصور في النصيحة لان حقيقة النصيحة اخلاص القول والعمل لله جل وعلا واصح القول والعمل لله جل وعلا يتضمن ان يخلص المتابعة ويخلص اتباعه - [00:51:23](#)

كتاب ويكون دائمًا بالطاعة ودائماً بمحبة الخير لlama فالنصيحة مثل ما قالوا ان النصيحة هو خالص الشيء هذا شيء نصيحة يعني خالص لم تشبه شاهبة. والنصيحة لlama ان تحب لهم الخير - [00:52:02](#)

بان لا يشوب ذات تلك المحبة الشاغلة وقد قال فلان ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه بشبك بين اصابعه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه يعني المؤمن الكامل الایمان - [00:52:29](#)

للمؤمن مطلقا كالبنيان يشد بعضه ببعضه. فالمؤمنة الاولى المراد بها كامل الایمان. والمؤمن الثانية المراد بها من مطلق الاسم المطلق. الاولى المراد بها نطق الایمان المطلق والثانية المراد بها مطلق - [00:52:55](#)

لماذا المؤمن كامل الایمان للمؤمن من معه اصل الایمان كالبنيان يشد بعضه ببعضه. ولذلك كملت الایمان يدين هنا بالنصيحة لlama ويسعون في ذلك ويرشدونها ويصبرون على ما اصابهم ولو سبدهم والوهب لمزدهم بما - [00:53:19](#)
به فانهم يحبونهم وينصحون لهم. وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره ودلت لو ان الخلق راه اطاعوا الله وقرض جسمى والرض جسمى بالمقاريض. يعني بالمقاصد الكبار هذه قطع قطع والناس اطاعوا الله فكان الامر هينا وهذا من عظم محبتة له. وقد قال ايضا - [00:53:41](#)

فيما روي عنه رحمة الله انه كان يدعو في سجوده بقوله يا ربى هذا الامام احمد ان جعلت احدا من خلقك فداء لعصاة امة محمد عليه الصلاة والسلام فاجعلني ذلك الرجل - [00:54:15](#)

هذه اعظم ما يكون من المحبة للخلق والنصح له فانه يود انهم جميعا دخلوا الجنة ولو كان هو اصاب ما اصابه. الا من شدة المحبة التي تقلب على النفس وهذه هي المرادة هنا. فالمؤمن كامل الایمان يحب الخير لاخوانه. ويصبر على ما جاء منهم. ولا - [00:54:38](#) يكون كما يقال انانية او محتكرا خيرا لنفسه بل يحب لأخيه ما يحب لنفسه. كما جاء في الحديث الآخر الذي الصحيح لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والمراد هنا لا يؤمن احدكم الایمان الكامل - [00:55:05](#)

لان محبة الخير لاخوانك المؤمنين هذه من كمالات الایمان واجبة او مستحبة بحسب الحال لكنها من كمالات الایمان ليست شرطا في صحته قال قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكت منه عضو - [00:55:31](#)

تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. قال مثل المؤمنين يعني الذين كمل ايمانهم في توادهم وتراحمهم بعضهم كمثل الجهل. اما ناقص الایمان فانهم ليسوا بهذه المثابة. ناقص الایمان يكون عنده بغض ولاخيه المؤمن - [00:55:56](#)

يكون عنده كراهية له وسعى ربما في ما يضره واحقاد عليه ونحو ذلك. لكن كامل الایمان هو مع اخوانه في تواده تراحمي وتعاطفه كمثل الجسد الواحد لانهم شبيه واحد. قال ويأمرون بالصبر عند البلاء - [00:56:16](#)

الى اخره هذه في الاخلاق. وهو القسم الاخير من العقيدة. الاخلاق عند اهل السنة والجماعة او اخلاق اتباع السلف الصالح يرجع الكلام عليها الى الدرس القادم ان شاء الله تعالى - [00:56:36](#)

اقتصر بعض الاخوة تأجيل درس الاثنين الى الثالثة وحيث ان هناك تسعه من الشباب لا يستطيع الحضور يوم الثلاثاء الارتباط بدرس اخر. فنرجو ابقاء الدرس على ما كان عليه طيب ما تكلمت المرة الماضية - [00:56:54](#)

شيء حرج احنا نقول ابنها سماتها او ايش؟ هذا الواقع. ما يصلح فما في احراج ما دام سألنا قلنا شف مثل هذا يحصل بلبلة الان على كل حال نستمر على الثالثة نشوف يعني - [00:57:21](#)

حضور مستواهم وكذا الى ان يعني يلحق الدرس على ما هو عليه نرجو ان يكون الدرس بعد الانتهاء من الواسطية رسالة القواعد الاربع او لصغر حجمها. ثانيا لا نعرف احدا شرفها. ثالثا - [00:57:40](#)

نستطيع ان ننهيها قبل رمضان ان شاء الله. والله هذى اقول تقسيمات تعليمات طيبة ان شاء الله نشوف القواعد الاربع وسيق ان شرحناه باللي عندكم شرحت في كذا موجودة شرحها في - [00:57:59](#)

تسجيلة ما تفسير الخوف هو الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا الكفر الباوح هو الظاهر الغالب الباوح ما يجمع صفتين الظهور والغلبان يعني غالب - [00:58:16](#)

وظهر اذا رؤي كفرا ظاهرا غالبا فانه هنا يصبح الخروج ماذونا فيه نعم ماشي هذا الترتيب قولين او اذا قلنا اذا قال العلماء على روایتين او على قولين بشکوی القول الاول بالاعادة القول الثاني - [00:58:41](#)

يعني الورقة الصغار هذا كبروه ورق رخيص لقد قلت انه لم يكن هناك علماء يبينون الحق مذهب اهل السنة في زمن شيخ الاسلام وفي نظري غير صحيح وذلك لوجود كثير من مشايخ شيخ الاسلام - [00:59:19](#)

وتلاميذه هو يعني الكلام اللي ذكره صواب بقوله لم يكن يعني من قال لم يكن هناك علماء يبينون الحق مذهب اهل السنة في زمن شيخ الاسلام يعني بهذا اللفظ الاعتراف عليه صحيح لكن - [00:59:43](#)

لو تأمل كلمتي انا قلت لم يكن هناك من يظهرونه تذكرون هذه؟ حررتها كذا مرة. في ظهوره. وكان هناك من قبله علماء صنفو. لكن لم يكونوا في ظهورهم بالحق وامهارهم له. بمثابة شيخ الاسلام - [01:00:02](#)

لا ابن تيمية اما ان هناك علماء هناك فلان وشيخ الاسلام ابن تيمية نشا على غير مذهب السلف نشا مبتدعا لم يكن على طريقة السلف الصالح بل نشا على غير طريقة السلف الصالح ومشايخه لم يكونوا على طريقة السلف الصالح يعني اكثر مشايخه الا - [01:00:18](#)

هذا ذكرها عن نفسه قال في موضع في الفتاوى واما انا فقد كنت في الاصلين على غير طريق يبقى في السلف الصالح يعني موجود النص في الفتاوى. شيخ الاسلام انما هداه الله جل وعلا. لذلك متأخرا يعني بعد سنة تسعين - 01:00:38

بعد سنة تسعين ستمية وتسعين يعني عمره تجاوز الثلاثين او هو فوق الثلاثين لم ينشأ على العقيدة الصحيحة ولذلك رأى غربة واكثر مشايخه من الحنابلة على طريقة السلف لكنهم في الصفات يفوضون - 01:01:00

والصفات عندهم مذهب احمد يفهمون مذهب احمد انه التفويض. وهذا باطل. فشيخ الاسلام كان يواجه اشياء عظيمة في زمانه رحمه الله تعالى وعجل له المثوبة. وجذبنا عنا خير الجزاء ما هي افضل الكتب التي تتصحون بقراءتها التي تتحدث عن طاعة ولبي الامر - 01:01:20

من كتب العقيدة بعامة كلها فيها هذا المبحث وهناك مصنفات مستقلة لذلك يعني بين رسائل مختصرة ومطولة لكن كتأصيل هي في كتب العقيدة وفي شرح الطحاوية في بحث جيد وكذلك في جوامع الانوار للسفارين ايضا كذلك جمع المنصوص فيه وفي كلام شيخ الاسلام وابن القيم - 01:01:45

ذلك الكلام الجليل المفيد بعض الناس يعتبر انكار بعض المشايخ لبعض المنكرات الظاهرة في المجتمع كالربا وبعض المظاهر المخالفة لاصول الدين فيعتبرون من تكلم في ذلك خارجا عن الطاعة. فما رأي فضيلتكم في ذلك - 01:02:11

ارجو الاجابة لاني مختار مهما حيرة ان شاء الله مع الاجتهاد في طلب الحق اه انكار المنكرات اه في المجتمع من الربا او انتشار الفساد في ما يتعلق بالنساء او نحو ذلك من المنكرات هذا انكار - 01:02:34

واجب واجب شرعي لان الله جل وعلا اوجب على هذه الامة انكار المنكر. وقال جل وعلا كنتم خيرا مة اخرجت للناس تأمرتون بالمعروف وتحنون عن المنكر وتومنون بالله. وامر بذلك فقال ولتكن منكم اما يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف - 01:02:54
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون. انكار المنكرات التي تكون بالمجتمعات فهذا واجب شرعي على اهل العلم وعلى من يوجه الناس. لكن ايجاب انكار المنكر على واجب مستقل وايجاب الطريقة في انكاره هذا واجب مستقل. فهناك واجبان واجب الانكار وواجب الطريقة. مثل ما مر معنا في كلام شيخ الاسلام - 01:03:14

قال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذا ما توجبه الشريعة. يعني ليس المقصود الامر والنهي هذا هو الواجب فقط. بل الواجب ان يكون الامر والنهي على ما توجب الشرعية. فمثل هذه المعا�ي والذنوب من الكبائر وغيرها. الطريقة الشرعية فيها انه - 01:03:49

ينهى عن المنكر بدون نظر الى الواقع فيه. فيقال الربا محظوظ. يذكر الربا حكم شرعي هذا هو الذي يجب شرعا. وما عدا ذلك من الاساليب ونحو ذلك هذه هي التي يكون فيها النظر. هل هي اساليب - 01:04:09

طريقة اهل السنة ام غير موافقة؟ لان بعضهم يتخذ اساليب غير مأذون بها شرعا. مثل تحديد الواقع بالمنكر قل مثلا المنكر الفلاني وقع في هذه الجهة. فموقع مثلا في الوزارة الفلانية او موقع في المؤسسة الفلانية. ويعد هذا التشخيص من الانكار - 01:04:29
المنكر بطريقه شرعية وهذا غلط. النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا بلغه شيء فراره انكاره كما جاء في الصحيحين عدة احاديث كان يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ونحو ذلك - 01:04:50

هذه هي طريقة اهل العلم والدين من قديم في الزمن يعني في عهد ائمة الدعوة الى وقتنا هذا هذه طريقة السلف الصالح بانهم ينهون عن المنكر في النهي العام بسماع الناس بعامة لكن لا يحددون من الذي اتى بالمنكر؟ او من الواقع فيه؟ بل ينهون عنه لان الحديث فيه - 01:05:10

دعى منكم منكرا فليغيره بيده. والآلية هي كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. فبيس ما كانوا الو تم واجبة واجب الانكار هذا متعين فهو تركت الامة الانكار لكان امة ملعون كما لعن - 01:05:35

الله جل وعلا بني اسرائيل. والواجب الثاني ان يكون انكار المنكر من الخطيب او من الداعي او من الشاب في بيته او في سوقه او في اي مكان ان يكون الانكار بطريقه شرعية. اذا اشتبه عليه هي من المسائل المشكلة في بعض المسائل ما هي الطريقة - 01:05:55

التي يسلم بها من الائم لابد من الاستفتاء. وقد ذكرت لك من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في الدرس الماضي انه كان يقول ان والناهي اذا امر ونهى وقد غالب على ظنه - [01:06:15](#)

ان المصلحة حاصلة. وان المفسدة ان ان المصلحة راجحة وان المفسدة مرجوحة فانه ايش؟ انه يأثم اذا غالب على ظنه بانكاره ان المصلحة راجحة. والمفسدة مرجوحة يأثم. شلون؟ لما؟ قال - [01:06:37](#)

لأنه لا بد من اليقين. ما يكتفى بطلبة الظن في هذا. لأنه لا بد من اليقين بتحصيل المصالح وبداء المفاسد ان المصلحة راجحة بيقين اما تقول والله يمكن خل نسوتها والله يمكن لعلها تنفع هذا تأثم به. لأنك لا تدرى ربما يحدث شيء - [01:07:05](#)

اعظم مما نهيت عنه. وبداء المفاسد كما هو معلوم مقدم على جلب المصالح. فتترك الامر حتى تتيقن ان فعلك فيه تحصيل المصلحة وبداء المفسدة. فإذا تحصيل هذا الكلام لأن الناس في هذه المسألة يعني الشباب ما فهموا - [01:07:25](#)

المحققوين من اهل العلم فظنوا ان انكار المنكر في الدعوة او في الخطب او في المجالس ونحو ذلك ان هذا مخالف لطريقة السلف بل هذا غلط كبير على منهج السلف بل يجب ان يكون بالطريقة الشرعية هذه هي طريقة اهل السنة والجماعة - [01:07:45](#)

فمن اوجب انكار المنكر على اي طريقة؟ هذا مخالف لطريقة اهل السنة ومن قال لا تنكر بل الانكار على اهل العلم فقط في كل المسائل هذا غلط والصواب والتفصيل. فما كان من العلم كما ذكرنا لكم في الدرس الماضي ما كان من العلم مما يشترك فيه - [01:08:05](#)

هذا الانكار احكار المنكر فيه والدعوة اليه واجبة على من علمه وما كان خاصا او يتعلق بمصلحة عامة في الامة فهذا مختص الراشقين في العلم الا لقد قلت ان تحديد الجهة او الوزارة التي فعلت المنكر لا يجوز - [01:08:25](#)

وقد عاشرت كما قال عبد الفتاح الحائط في مجلة الشرق الاوسط. كيف اجمع بين ذلك؟ هذا يعني السائل يعني كان مراد الشيء فاحتاج بشيء. ومن عدم فهمه لما قلت. النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأى - [01:08:45](#)

منكم منكرا فليغيره بيده. من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. على مقال نشر في جريدة باسمه فإذا نشر مقالا اذا نشر احد مقالا له باسمه فقد اعلن المنكر مع التغيير. وهنا - [01:09:05](#)

الذى فعل المنكر معين وانتشر في الناس هذا يجب ان يرد عليه بممثل طريقته. هذه طريقة انكار المنكر. اما ما حصل في وزارة لا يعلم احد. مثلا حصل في جهة - [01:09:25](#)

الخطوط السعودية شيء او حصل في شركة الاسمنت شيء الناس ما يعلمون عنها الامام الموظف اللي فيه او احد الشباب اللي فيه فاتاني بالخطاب قال اقرأ هذا لأن فيه لا بد منك هذا المنكر بالجسم الذي فعله المدير الفلانى امر بهذا الامر ونحو ذلك مما هو - [01:09:40](#)

في الجهة تلك فهذا نقول نعم يجب انكار هنا لا يجوز انكاره الا اذا شهره هو بشر في جريدة باي جهة سواء كان كبيرا في المسؤولية او صغير وزير او غيره نشر منكر في جريدة من الجرائد وهنا يرد عليه بممثل طريقته - [01:10:00](#)

لان هذا هو ما يجب شرعا من رأى منكم منكرا فليغيره بيده يرد عليه اما اذا كان شيئا خفيا لعلمه الا ظائفه وما استعلم هذه فان هذا او كان ما تعرف الجهة التي له او كان ما يعرفها الا بعضه او كان ما يتعلق بمصلحة - [01:10:20](#)

عامة الامة ونحو ذلك هذا ائمما يكون فيه الامر بتحديد المنكر دون فاعله مثل ما قال عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يقولونه هذا وكذا ما بال اقوام يستطردونه لأن الذي علم - [01:10:40](#)

المنكر من ذلك الذي فعل فيها من المسلمين وليس كل المسلمين. اما عبد الفتاح الحايى في مجلة الشرق الاوسط فهذا نشره تلك المسألة الكفرية على العامة واعلن توبته هو بعد ذلك اسابيع نعم - [01:11:00](#)

هذا يسأل عنا الجزائر ولاهل الثوار الذين في الجزائر هل هو من ايش؟ هل يعتبرون من الخوارج فلا يذهبهم للخالق لأن دولتهم هناك دولة غير مسلمة اليأسوا من الخوارج ولا من البغاة. وانما الكلام معهم في مسألة هل هذا فيه مصلحة؟ ام لا؟ هل فعلهم هذا فيه تحقيق

للمصلحة التي يرجونها شرعا ام لا؟ والله انهم دخلوا في هذا الامر دون علم شرعي. لذلك صار من صار من المفاسد. لكن البغاة والخوارج ما تقال الا على من خرج على ولي الامر المسلم - 01:12:01

هل يعد ايش ان شاء الله اليوم اقتراحا تشرح كتاب كشف الشبهات بعد الواسطية. اثنين امل ارجاء شرح الزاد الى يوم الاثنين. لعدم مناسبة يوم الثلاثاء. ماشي جزاكم الله خير هذا يقول - 01:12:19

امير المؤمنين يعني المكتبات لنا لها امير ما سمعتم فيه مكتبة بمسجد لها امير هذا سؤال جيد سؤال جيد جدا هو يقول ما صحة تسمية الولاة الان؟ بولاة الامر؟ وما الدليل على ولائهم؟ مع تعددتهم في - 01:12:55

العالم وعدم توحيد المسلمين جميعا على ولي امر واحد سؤال جيد من حيث كتابة الموضوع هو اشتباه عليه مسالتين. اشتباه على السائل مسالتين. مسألة متفق عليها وهي تسمية هؤلاء ولاة الامر. يعني المسلم الذي يلي امر المسلمين يسمى ولي امر باتفاق - 01:13:32

سواء كانت بلد او بلدين او عشر او عشرين او مئة لا خلاف في ذلك. وانما خالف بعضهم في تسميته اماما. و انعقاد البيعة للامام المتعدد يعني عندهم ان الامامة انما تعقد لمن اجتمع عليه المسلمون جميعا - 01:13:58

على لفظ الامام وهو الذي تجب له البيعة عنده. هذه شبهة عند بعض طلبة العلم او بعض الشباب عندهم هناك تفريق بين ولاة الامر والائمة فعندهم ولي الامر تجب له الساعة ولكن ما تجد له بيعة - 01:14:25

حتى يجتمع المسلمون على وال واحد. وهذا القول مجانب للصواب اتم المجانبة. وذلك ان المسلمين اجمعوا بلا نكير. ولا اختلاف على انعقاد الامامة الشرعية لامامين هما امام بنى العباس في بغداد وامام بنى امية في الاندلس - 01:14:45

ومضت الام على ذلك قرونا. وكل واحد من هذين الامامين العلماء وائمه السنة في بلده يقول هذا الامام الذي تجب بيعته ويحرم الخروج عليه. وهذا اجماع منهم على ان البيعة - 01:15:19

لا يشترط لها الخلافة الراشدة العامة بل البيعة منوطه من ولي الامر لان البيعة تتجزأ بحسب البلد بحسب الوالي كما جاء في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من بايع اميره فاعطاه صفحة يده وثمرة قلبه. بايع اميرا - 01:15:39

سواء بايع هذا الامير على جهاد او بايده على اماراة عامة او اماراة خاصة فهو تتعقد البيعة فالبيعة مرتبطة بولاية العمر وليس مرتبطة بالامامة العظمى. لذلك بعضهم يقول الامامة العظمى هي المعتبرة عند اهل السنة - 01:16:14

انه الجماعة هذا غلط كبير على معتقد اهل السنة والجماعة باجماع اهل السنة في الاندلس على بيعة بنى امية في الاندلس. ولا جماع اهل السنة في الشرع على بيعة المسلمين في لولاة بنى العباس. اتاني دولتان مسلمتان لما - 01:16:34

هددت الطوائف ايضا صارت الدول يعني دول آآ في القرن الرابع الهجري والخامس صارت دويلة مختلفة ايضا ما نزع اسم الامامة وانريط باسم عام. عند اهل السنة والجماعة. فهذا اه هذا البحث مهم - 01:16:54

آآ من ظن ان الامامة انما تكون لمن اجمع عليه المسلمين في زمن فلم ينظر الى وجود امام بنى العباس وامام بنى امية واجماع اهل السنة على ان كلها منها - 01:17:14

له امامته الشرعية فقامت دولتان. وتعلمون ان دولة بنى امية بالاندلس كانت قبل خروج العباسية على على من؟ على بنى امية. فخرج العباسيون على بنى امية. فاخذوا من بلاد من البلاد التي يليها الامويون بعد - 01:17:34

وقاموا فيها حكم العباسيين. وما لم يستطعوا بقيت فيه ولاية الامويين اللي هي الاندلس. والمغرب ثم المغرب دخل في في العباسيين بعد فترة لكن الاندلس بقي بذلك حتى سقط الاندلس وهو عند بنى امية. ثم سقط بنى العباس ولاية بنى العباس وهم في - 01:17:56

ولا دخل لهم بولاية في الاندلس. فهذا اجماع متيقن ولا احد من اهل السنة قال ان ولاة بنى امية في الاندلس ليسوا ائمة وليس لهم بيعة وكذلك ولاة بنى العباس ليسوا ائمة وليس لهم بيعة بوجود امامين - 01:18:16

لذلك الزمن والثاني في هذه المسألة ان هذا القول فهو ان البيعة لا تكون الا مع الامامة العظمى يلزمها ان البيعة قد ذهبت منذ ازمان
وان قول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وليس في عممه بيعة مات ميتة جاهلية ان هذا مخصوص - 01:18:39

بعض الازمنة دون دعم. وهذا تحكم في دلالة النص وتحكم ايضا في كلام اهل السنة. فالبيعة ليس لها زمان يحدتها عند اهل السنة بل
هي ماضية ولم يحدتها احد والقول بان البيعة منوطه بالامامة العظمى - 01:19:13

هذا يلزم منه هذين اللازمين الباطلين وكما هو معلوم في بحث الجدل ان القول اذا لزم منه باطل فانه يكون باطلا علشان ابطلوا قول
الجهمية بالحلول لانه يكون يحل في - 01:19:33

الاشياء المشتكرة مع ان القائلين بالحلول لا يقولون حلوله لكن قالوا يلزم منه فاحيانا القائل بالقول لا القول لا يلتزم يعني ما ينتج عن
القول لا يلتزم لوازم القول انا ما التزم هذا لهذا قال العلماء لازم المذهب ليس بمذهب - 01:19:55

لكن لو اللوازم الباطلة على القول تدل على ان القول باطل. هذا الذي اه تجده مبتوثا في كتب اهل العلم اذا كان انتقاله انتقال سفر
واقامة فهذا بيعة الاول لانه هو مسافر وسيرجع. واما اذا كانت انتقاله انتقال استيطان - 01:20:17

اه ترك هذا الوطن واتخذ له وطنا اخر. وما دام انه استوطن البلد الآخر فيلزمته احكامولي الامر في ذلك البلد وكما تعلم ان الفقهاء
قسموا الناس الى ثلاثة مسافر مقيم ومستوطن - 01:20:50

وبعدهم يقول مسافر ومقيم ويدخل المستوطن في في المقيم. المستوطن مثلا انت ذهبت الى بلد اخر واستوطنت فيها. اذ تركت
هذه البلد لا تستغل تبع مثلا المملكة ولا تستغل تبع جهة فيها ونحو ذلك - 01:21:08

وانما انت قلت انا تركتها هذى خلاص وسكنت في تلك البلد وهنا جريان الاحكام والسمع والطاعة. جريان الاحكام والسمع والطاعة
بحسب البلد ذهبت اليها من حيث عقد القلب وثمرة القلب وصفقة اليد اما بنفسك او بالواسطة واسطة اهل الحل والعقد هذا
بحسب ما ترغب فيه. انت - 01:21:28

فان بقي الراغب في بقاء البيعة الاولى لانها هي الاصل ولم تجدد بيعة ثانية فانت على الاولى. واذا جددت بيعة ثانية الوالد احب فانت
يلزمك ذلك الوالد. وهي المسألة مسألة دين مهي بمسألة يعني اخواه. من مات وليس في عنوك - 01:21:56

في بيع مات ميتة جاهلية. يعني على كبيرة من الكبار. واذا كانت على كبيرة من الكبار فهو ايض صفاتهم لا تکفر ان تجتنبوا كبار ما
تهون عنه فکفر عنكم سبئاتكم الصلاة الى الصلاة غير مکفرات لما بينهم اذا مات وليس في عنقه بيع. والصوم - 01:22:16
صوم غير مکفر لما بينهما. فالمسألة عظيمة احنا هاديين. يعني التساهل في هذا الامر باراء او باقوال او بحسب مجالس او بسواليف
شباب يعني من الاستهانة بشيء من حقائب اهل السنة - 01:22:39

الله المستعان وهو هذا احد الاخوان سأله وفي اخره ارجو الاجابة كاتبها ارجاء الاجابة. اشهد اشهد لي بس ارجاء الاجابة
يعني ارجع لل الصحيح هل سيكون درس في يوم الثلاثاء القادم؟ لا. الثالث الماضي كنت في مكة غرض ما تمكنا في المدينة -
01:22:57

يوجد في هذا المسجد الابواب الخلفية مكتوب عليها لا الله الا الله محمد رسول الله هل يجوز هذا الفعل؟ مع العلم انها مجنة بشوف
ان شاء الله الكلمة الابواب الخلفية يعني الشرقية - 01:23:42

هنا اشوفك ان شاء الله هذا سؤال يحتاج نظر للجواب عليه ما رأيكم في قول لقد تحدث القرآن؟ كما هو دارب على
السنة كثير من المتكلمين تحدث القرآن قال القرآن ونحوه هذه كلها من الالفاظ المحدثة. والالفاظ الثقافية التي لا يجوز استعمالها -
01:23:55

لان الذي تحدث اه هو ارسل الله جل وعلا. ومن اصدق من الله حديثا. القرآن لا ليس بمخالق انما القرآن كلام الله جل
وعلا الذي يتحدث اه هو ارسل الله جل وعلا ما يأتيه من ذكر من ربهم محدث - 01:24:58

هل تعتبر النصيحة؟ نعم ان هذا القرآن يقص علىبني اسرائيل احسن اكتر الذي لكن فعلا يظهر لي ان كلمة يقص غير قال
وتحدث يقص بما فيه من القصد لكن تحدث وقال الان ما عندي جواب على هذه الاية - 01:25:25

تأمل ان شاء الله هل تعتبر النصيحة امرا بالمعروف ونهي عن المنكر؟ ادري هذا ما حضر الدرس الماضي او لا؟ هل هل يؤمر الفساق؟
هل يأمر الفساق بالمعروف وينهون عن - [01:26:19](#)

ذكرناه في فاسق يجب عليه ان يأمر وينهى مثل المطيع، وكونه فاسقا لا يعنيه ان يترك الواجب لأن الواجبات فيجب عليه ان يقبض ويجب عليه ان ينام. فإذا كان يفعل المعصية ما يترك الواجب عليه لاجل انه واقع في معصية فيجتمع عليه - [01:26:32](#)
مخالفات ولهاذا قال الامام مالك لو لم يأمر بالمعروف الا من فعل ولم ينه عن المنكر الا من تركه لما وجدت امرا ناهيا
يعني بكثرة المعصية في الناس والمخالفات - [01:26:52](#)

آآ هنا هذا السؤال ايضا عن ولة الامر اذا قلنا ولة الامر فيعني بهم يعني في بحثنا هذا نعني بهم الامراء مثل ما قال شيخ الاسلام هنا مع الامراء كانوا او فجار اما - [01:27:09](#)

كلمةولي الامر واولي الامر في النصوص فانها في الاصل للامراء لانهم علماء ولما صار الامراء غير والعلماء غير من عهدبني قسم اهل العلم ذلك وذكروا في تفسير قول الله تعالى - [01:27:28](#)
واولي الامر منكم قالوا هم العلماء والامراء. يعني كل فيما تجب طاعته فيه. فالعلماء فيما اوجب الله جل وعلا طاعة فيه من العلم والدين. والامراء فيما يتعلق دنيا الناس والحفاظ على ثغورهم واقامة الحدود المراكز الشرعية ونحو ذلك - [01:27:48](#)
ابوا ما شاء الله دخلنا في الجماعات والبيعة نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على - [01:28:16](#)